Mafhum an-Nahyi Baina al-Balaghiyyin Wa al-Ushuliyyin

Bambang
Universitas Muhammadiyah Sumatra Barat (UMSB)
bambangmindai@yahoo.co.id

Hazuar
Sekolah Tinggi Agama Islam Negeri (STAIN) Curup
azazwae@gmail.com

ملخص

البحث عن النهي من المباحث التي اشتغل بها البلاغيون والأصوليون لأجل أغراض تختلف بينهما وفقا بموضوع البحث بين هذين العلمين. كان البلاغيون يقومون أمام النصوص العربية لغرض استخراج الأحكام اللغوية المتضمنة من خلال تلك النصوص، وهذه الأحكام إما أن تكون تتعلق بالمعنى أو اللفظ أو طريقة تأدية الكلام. فالبحوث عن النهي عندهم لا تخلو من هذه الدافعية اللغوية، فيبحثون من خلال النصوص التي تتضمن صيغ النهي عن معانيها اللغوية كالنهي بمعنى الحقيقي وهو طلب امتناع الفعل من الأعلى إلى الأدنى أو معنى غير الحقيقي وهي معاني التي تخرج من هذه المعاني الأصلية التي تعرف من خلال سياق الكلام وقرائن الأحوال. أما الأصوليون فأغراضهم البحوث عن النهي لغرض استخراج الأحكام الشرعية الكلية التي تتفرع منها الأحكام الشرعية الجزئية، فيستخرجون من خلال بحوثهم عن النهي الأحكام الشرعية الكلية كالنهي يدل على البطلان أو الفاسد إذا كان النهي مطلقا عن القرائن الدالة على أن النهي عنه قبيح لعينه أو لغيره، أو لا يدل على البطلان إذا كان النهي عن العمل راجعا إلى وصف مجاور له، ينفك عنه، غير لازم له وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة. فهذه كلها من أنواع الأحكام الشرعية الكلية.

الكلمات المفتوحة: النهي، البلاغيين، الأصوليين

Abstract

The Nahi study is one of the studies of concern among scholars Balaghah and Ushul fiqih. The source of the difference between the two branches of the discipline refers to the object of study and the goal to be achieved between the two. The object of Balajiah scholars' study is related to the meaning of language contained in the *uslub nahi* and how the use of *uslub nahi* in the language of good communication and effective so that there is no communication error between the speaker and the other person. The result of their discussion is that the *uslub nahi* contains two meanings namely the essential meaning and metaphor. The intrinsic meaning is the prohibition arises from a speaker whose position is superior to the opposite speaker, while the meaning of metaphoric is contrary to the intrinsic meaning, and this change of meaning can be analyzed through the context of the use of language. As for ulama ushul fiqih, their study of *nahi* is not to explore the meaning of the language contained in *uslub nahi*, but focused to explore the content of islamic law contained in *uslub nahi*. The conclusion of their study that *nahi* sometimes implicate the law cancellation of something that is prohibited either in the form of acts or the other, and sometimes also *nahi* not implicate cancellation of what is prohibited.

Keyword: An-Nahy, Balaghiyyin, Ushuliyyin

مقدمة

البحث عن النهي من المباحث التي اشتغل بها البلاغيون والأصوليون لأجل الأغراض التي تختلف كلاهما عن الآخر وفقا بموضوع البحث بين هذين العلمين. فالبلاغيون يقومون بالبحث عن النهي لأجل استخراج الأحكام اللغوية المتضمنة في تراكيب الكلام العربي سواء كان من ناحية المعاني واللفظ وطريقة تأدية الكلام. أما الأصوليون فإن مهمتهم لهذا المجال لغرض من أغراض استخراج الأحكام الشرعية الكليةمن خلال النصوص الشرعية، وهذه الأحكام الكلية يطبق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

إن نشأة علم البلاغة –كعلم من علوم العربية– ترتبط وثيقا ببحوث الإعجاز القرآني.[١] وأول من اختص بهذا العلم هو أبو عبيدة معمر بن مثنى (213 هـ) الذي ألف كتابه "مجاز القرآن". وهو أول من بحث عن البلاغة ثم أتبعه العلماء بعده مثل الجاحظ (ت. 255هـ) الذي ألف كتابه البيان والتبيين. وجاء بعد هذه الفترة محاولة التطوير من قبل العلماء الذي بحث البلاغة من جوانب أخرى كابن المعتز (296 هـ) الذي يحلل الأسلوب العربية ويصنفه في كتابه البديع وتعد عمليته من بعده بمباحث علم البديع. ويليه قدامة بن جعفر (337 هـ) الذي أسس قواعد نقد الشعر في كتابه "نقد الشعر"، وجاء من بعده أبو هلال العسكري (395 هـ) الذي أسس قواعد البلاغة التي تتعلق بالفصاحة والإيجاز والإطناب في كتابه الصناعتين.[٢]

وقد بلغت المباحث عن إعجازية القرآن إلى ذروتها في نهاية هذه الفترة على يد عبد القاهر الجرجاني (474 هـ) الذي بحث إعجازية القرآن من ناحية نظمه وهو يبحث نصوص القرآن التي لها آثار فسيكولوجي والذوق الجمالي ويصنف مباحثه في كتابه دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة. وتعد مباحثه في كتابه الأول من مباحث علم المعاني وكتابه الثاني من العلم البيان. وتعد عبد القاهر واضع علم المعاني والبيان من أجل جهده في هذين العلمين وكذالك تعد ابن المعتز واضع علم البديع.[٣]

---

[١]. تمام حسان، الأصول: دراسة ابيستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي، دار الثقافة، المغرب، 1991هـ، ص: 297

[٢]. د. هداية، البلاغة للجميع والشواهد من كلام البديع، شركة كاريا طه فوترا، سيمارانج، ص: 4

[٣]. المصدر السابق، ص: 5

أما علم أصول الفقه فينشأ في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الأول الهجري لم تدع حاجة إليه، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربه من القرآن، وبما يلهم به من السنن. وبما يؤديه إليه إجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد، وأصحابه كانو يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إل قواعد لغوية يهتدون بها على فهم النصوص. ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول ووقوفهم على اسباب نزول الآيات وورود الأحاديث وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع.[٤]

ومع اتساع الفتوح الإسلامية واختلط العربية بغيرهم وتشافحوا وتكاتبوا ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقتدر بها على فهم النصوص كما يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلغته.[٥]

وأول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 للهجرة. فقد كتب فيه رسالته الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي،

---

[٤]. عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه، دار العلم، 1978، ص: 16

[٥]. المصدر السابق، ص: 16

وهي أول مدون في هذا العلم وصل إلينا، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول علم الفقه الإمام الشافعي.[٦]

وهذه الدراسة ستبحث عن مباحث النهي عند البلاغيين والأصوليين حتى تتضح من خلال هذا البحث مدى وجهة الاتفاق والاختلاف بينهما.

النهي عند البلاغيين

علم البلاغة هو فرع من فروع علوم اللغة العربية، وأما موضوع بحثه فهو تأدية معنى الجليل واضحا بعبارة صحيحة فصيحة لها في النفس أثر خلاب مع ملاءمة للموطن الذي يقال فيه والأشخاص الذين يخاطبون. [٧] أهمية دراسة علم البلاغة لدراسة البلاغة أهمية كبيرة في حياتنا وفي مجالات متعددة ومتنوعة في الكون، ومن أهمّ فوائد دراسة علم البلاغة: تساعد البلاغة على معرفة معاني القرآن، وأسرارالتعبير فيه، والوجوه المحتملة لجمله وتراكيبه. تساعد على اختيار النصوص البليغة من الشعر والنثر وغيرها من أضرب الكلام. تنمي القدرة على تمييز الكلام الحسن من الرديء. تساعد المتكلم على صياغة كلامه وفقاً للمناسبة، وتعين القارئ على إدراك جمال أو قبح ما يقرأ، وتعطي الناقد آلات النقد وأحكامه. إدراك وفهم الجمل التي يتم قرائتها. القدرة على إنتقاد النصوص الأدبية بطريقةٍ صحيحةٍ وخاليةٍ من الأخطاء.[٨]

---

[٦]. المصدر السابق، ص: 17

[٧]. د. هداية، المرجع السابق، ص: 8

[٨]. http://mawdoo3.com

وقد انقسم هذا العلم إلى تقسيم ثلاث وهو علم المعاني والبيان والبديع. [٩] ولكل هذا التقسيم له بحوث خاص به، وكان موضوع علم المعاني هو اللفظ العربي من حيث إفادة معاني الثواني التي هي الأغراض المقصودة للمتكلم من جعل الكلام مشتملا على تلك اللطائف والخصوصيات التي بها يطابق اقتضاء الحال. ومن فوائد هذا العلم هي معرفة إعجاز القرآن الكريم والوقوف على أسرار البلاغة وفصاحة اللغة العربية سواء كان في منثور كلامهم أو منظومه.[١٠]

ومن الأمور التي اشتغلت بها رجال المعاني هي كلامهم عن تقسيم الكلام وهو ينقسم إلى الخبر والإنشأ. والخبر عندهم هو ما يتحقق في الخارج بدون النطق به مثل : العلم نافع. [١١] والإنشأ هو ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به، فطلب الفعل في "اقرأ" وطلب الكف في " لا تقرأ " كل ذلك ما حصل إلا بنفس الصيغ المتلفظ بها. وينقسم الإنشأ إلى نوعين طلبي وغير طلبي. فالإنشأ غير طلبي هو ما لا يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب ويكون بصيغ المدح والذم وصيغ العقود والقسم والتعجب والرجاء. وهذا نوع الإنشأ لا يبحثه علماء البلاغة لأن أكثر صيغه في الأصل اخبار نقلت إلى الإنشأ. وإنما المبحوث عنه في علم المعاني هو الإنشأ الطلبي لما يمتاز به من لطائف بلاغية.[١٢]

---

[٩]. أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، مكتبة دار إحياء كتب العربية، إندونسيا، 1960 م، ص: 4

[١٠]. المصدر السابق، ص: 46-47

[١١]. المصدر السابق، ص: 53

[١٢]. المصدر السابق، ص: 75-76

والإنشأ الطلبي هو الذي يستدعي مطلوبا غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب. وأنواعه خمسة : الأمر، والنهي، والإستفهام، والتمني، والنداء. [١٣] وفي هذا النطاق سيتركز الكلام عن النوع الثاني من هذا الإنشأ وهو البحث عن النهي. وقد عرف رجال المعاني أن النهي هو طلب الكف عن الفعل أو الامتناع عنه على وجه الاستعلاء والإلزام. [١٤] يفهم من هذا التعريف أن مفهوم النهي يتكون من العناصر التالية : الأول: أن النهي هو عبارة عن طلب الكف عن الفعل أو الامتناع عنه كقولك " لا تذهب " يتضمن هذه العبارة عن طلب كف وقوع الفعل من قبل المتكلم نحو المخاطب وهو امتناع عن الذهاب. وهذا المعنى يخالف معنى الأمر الذي هو طلب وقوع الفعل من المتكلم نحو المخاطب. والعناصر الثانية هي أن امتناع الفعل في عبارة النهي هو امتناع استعلائي وهو أنه يصدر من الأعلى إلى الأدنى.

وإذا وقع النهي بخلاف ما ذكر كوقوعه من الأدنى إلى الأعلى أو من المتكلم ذو مرتبة متساوية مع المخاطب فإن النهي بهذه العبارة قد خرج عن معناه الحقيقي، وخروج النهي عن معناه الحقيقي ستبحث في الكلام عن صيغة النهي ومعانيه. والعناصر الثالثة هي أن طلب كف الفعل أسلوب النهي يكون على سبيل الوجوب أو الإلزام في أصل معناه كقول المدرس لطلابه " لا تتكلموا " فإن المدرس بعبارته هذه تستدعي من المخاطبين وهم الطلاب أن يكفوا من فعل الكلام على سبيل الوجوب، وهذا معناه الحقيقي وقد تخرج عن هذا المعنى إلى المعاني الأخرى التي سيأتي بيانه.

---

[١٣]. إنعام فوال عكاوي، المعجم المفصل في علوم البلاغة البديع، البيان، المعاني، دار الكتب العلمية، بيرروت، 1971 م، ص: 668

[١٤] . عبد العزيز عتيق، علم المعاني، البيان، البديع، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 79

إن أحكام النهي في علم المعاني ترتبط ارتباطا وثيقا بنفس موضوع هذا العلم وهو كما ذكر اكتشاف معاني اللفظ العربي من حيث إفادة معاني الثواني التي هي الأغراض المقصودة للمتكلم من جعل الكلام مشتملا على تلك اللطائف والخصوصيات التي بها يطابق اقتضاء الحال. [١٥] وكان للفظ معنيان وهو المعنى الذي يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو ما يسمى بالمعاني الأول والمعني الذي يصدر من مقتضيات الأول أوالأغراض التي يساق لها الكلام ويسمى هذا المعنى المعنى الثواني وذلك كقولك إن محمدا طالب ، فهذه العبارة كانت لها معنيان فالمعنى الأول هو الحضور المؤكد والمعنى الثاني هو رد الإنكار ورد الشك بالتوكيد. [١٦] إذا يفهم من بيان السابق أن أحكام النهي في العلم المعاني تتعلق باكتشاف أسرار المعاني التي تتضمن بها أسلوب النهي.

فالنهي في معناه الحقيقي هو طلب كف الفعل على سبيل الإستعلاء واللزوم، وهذا المعنى قد تتعدل إلى معاني مختلفة حسب مقضيات الأحوال بدلالة القرينه التي تدل على عدولها. فالنهي إذا كان يصدر من الأعلى إلى الأدنى فيحكم بأنه النهي بمعنى الحقيقي، أما إذا كان النهي يصدر من الأدنى إلى الأعلى فيحكم بأنه الدعاء وكذلك إذا كان النهي يصدر من المتكلم ذو مرتبة متساوية مع المخاطب فيحكم بأنه التماس.[١٧] فهذا الأحكام المذكورة هي الأحكام اللغوية ، إذا فلزوم كف الفعل في النهي عند علماء المعاني هو لزوم لغوي هذا بخلاف ما أثبته الأصوليون التي تتعلق بأحكام الشرعية.

---

[١٥]. أحمد الهاشمي، المصدر السابق، ص: 46

[١٦]. المصدر السابق

[١٧]. عبد العزيز عتيق، المصدر السابق، ص: 80

للنهي صيغة أصلية واحدة ، وهي كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) وقوله سبحانه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن). تلك الصيغة تدل على طلب الكف عن الفعل بأصل وضعها. أصل معنى صيغة النهي عند علماء المعاني طلب كف الفعل من الأعلى إلى الأدنى على سبيل اللزوم، وهذا هو معناه الحقيقي. [١٨] وقد تعدل هذا المعنى إلى معاني متعددة تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال.[١٩] وهذه المعاني كما تلي شرحه :

أ. معنى الدعاء، كقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

ب. والالتماس كقولك لمن يساويك " أيها الأخ لا تتوان "

ج. والإرشاد ،كقوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)

د. والدوام، كقوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلا عما يفعل الظالمون)

هـ. وبيان العاقبة، نحو قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء)

و. والتيئيس، كقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)

ز. والتمني، نحو : يا ليلة الأنس لا تنقضي

ح. والتوبيخ، نحو : لا تنه عن خلق وتأتي مثله

ط. والإئتناس، مثل : لا تحزن إن الله معنا

ي. والتحقير، كقوله : لا تطلب المجد إن المجد سلمه صعب — وعش مستريحا ناعم البال.

---

[١٨]. الممصدر السابق، ص: 79

[١٩]. المصدر السابق، ص: 80

وهذه المعاني المذكورة من أنواع معاني النهي التي قد خرجت من أصل معناه، وتعرف هذه المعاني من سياق الكلام وقرائن الأحوال. وهات مثلا معنى النهي بمعنى التوبيخ في قولك: لا تنه عن خلق وتأتي مثله، فالنهي في هذه العبارة ليس معناه الحقيقي لطلب كف الفعل على سبيل الاستعلاء واللزوم بل كان الغرض من المتكلم توبيخ فعل المخاطب الذي يخالف بين الفعل والكلام. وكذالك معنى النهي بمعنى الائتناس في قوله: لا تحزن إن الله معنا، فليس غرض المتكلم بكلامه هذا لمنع المخاطب من التحزن على سبيل الاستعلاء واللزوم بل المراد هنا تسلية المخاطب وائتناسه من الحزن المستقر في نفسه.

النهي عند الأصوليين

والمراد من كلمة الأصول في هذا البحث هو أصول الفقه لا أصول الدين أو غيره. وأصول الفقه فرع من فروع العلوم الشرعية الإسلامية الذي نشأ متجانبا مع علم الفقه. وأول من أسس هذا العلم هو الإمام العالم المجتهد محمد بن إدريس المعروف بإمام الشافعي، وقد كتب كتابا يختص به وهو كتاب الرسالة. [٢٠] وأصول الفقه هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى الاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، [٢١] أو مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. [٢٢] يستفاد من هذان التعريفان أن

[٢٠]. عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص: 17

[٢١]. محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، 3

[٢٢]. عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص: 12

علم أصول الفقه هو علم الذي يختص بالقواعد التي يستنبط منها الأحكام الشرعية العملية.

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت من أحكام الكلية، [٢٣] إذا فالأصوليون يبحثون عن الأدلة الشرعية ليتوصلوا إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعينا باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية. والغاية المقصودة منها فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية ليتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها، وذلك مثل قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " فدلالة النهي في هذه الآية للتحريم، وهذا يعرف من الدلالة الشرعية الموجودة بعده وهي أن الله تعالى يذم هذا الفعل في قوله " إنه كان فاحشة وساء سبيلا " والفعل المذموم يدل على حرمته.

البحث عن النهي من المباحث التي اشتغلت بها الأصوليون من أجل توصلهم إلى نوع الحكم الكلي الذي يتضمنه النصوص الشرعية التي تأتي بأسلوب النهي. ومفهوم النهي عند الأصوليون لا يختلف بعيدا عما عرفه به علماء المعاني وهو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه أو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء. [٢٤] وكان وجه الخلاف بينهما يرجع إلى الغاية المنشودة بين هذين العلمين، وغاية علماء المعاني كما ذكر هو لمعرفة معاني النهي بين معاني الحقيقي وغيره، وكذالك من غايتهم بيان طريقة استخدام أسلوب النهي

[٢٣]. عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص: 13

[٢٤] . وهبة زحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ص: 232

وفقا بمقتضيات الأحوال حتى صار المتكلم فصيحا في أداء كلامهم لا سيما في استعمالاتهم أسلوب النهي.

فالأصوليون يبحثون عن النهي مستعينا باستقراء الأساليب العربية كما سلكها علماء المعاني، ويستعين أيضا لذلك بالاستعمالات الشرعية. وهم لايقفون أمام أساليب النهي لمجرد الوقوف على أنواع المعاني الحاصلة من الأحوال المختلفة والمقتضيات المتباينة بل يضيفوا إلى هذه المحاولة على اكتشاف أو استنباط الأحكام الكلية من خلال النصوص تحمل أساليب النهي.

وذكر الأصوليين أن صيغة النهي الأصلي هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، ومع ذلك يضيفون إلى نوع هذه الصيغة صيغ أخرى التي تدل على حظر الشيئ وتطلب الكف والبعد عنه بأساليب مختلفة. وهذه الأساليب يأتي بها القرآن بتعابير متعددة،[٢٥] ومن هذه الصيغ ما يلي :

1. التصريح بلفظ التحريم، كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير).
2. نفي الحل، كقوله تعالى (يايها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)
3. صيغة الأمر بالكف والترك، كقوله تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه)
4. التصريح بالنهي، كقوله تعالى (وينهى عن الفحشاء والمنكر)
5. عبارة " ماكان له كذا " كقوله تعالى (ما كان للمؤمنين أن يتخلفوا عن رسول الله).

[٢٥]. وهبة زحيلي، المصدر السابق، ص: 510

6. ذكر عقاب مرتكب الفعل في الآخرة، كقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم).
7. الوعيد على الفعل، كقوله تعالى لمن يعامل بالربا (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)
8. ذم الفاعل أو لعنه أو وصف الفعل بأنه من الكبائر أو من فساد وتزيين الشيطان أو من عمله أو بأن الله لا يرضى عنه أو لا يزكي فاعله ولا ينظر إليه مما يفيد الزجر، كقوله تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر).
9. ذكر عقابه في الدنيا أو ترتيب الحد على الفعل أو إيجاب الكفارة به، كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا).

لقد سلك الأصوليولون في بيان أحوال النهي مسالك متعددة، [٢٦] وعبروا عن مرادهم ب عبارات مختلفة، ولكن جميعها تنحصر في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يأتي النهي مطلقا أي مطلقا عن القرائن الدالة على أن النهي عنه قبيح لعينه أو لغيره. وهذا النهي نوعان: نوع يكون فيه النهي عن الأفعال الحسية كالزنا والقتل وشرب الخمر، ونوع يكون فيه النهي عن التصرفات الشرعية وذلك كالصوم والصلاة والإجارة وما أشبه ذلك. أما موقف الأصوليين من هذه الحالة وهي إذا كان النهي مطلقا فالجميع يتفقون على أن النهي يدل على قبيح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه، إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا فيكون النهي دالا على الفساد المرادف للبطلان ، ما لم يدل دليل على أن النهي لوصفه أو المجاور

[٢٦]. مصطفى سعيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998 م، ص: 341

له، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة. [٢٧] وأما إذا كان المنهي عنه فيها من التصرفات الشرعية، فإنهم اختلفوا في دلالته على الفساد والبطلان على الأقوال:

1. أن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على بطلانها، ويثبت القبح في عين المنهي عنه، حتى لا يبقى مشروعا أصلا، فهو كالنوع الأول الذي قبله إلا أن يقوم دليل يصرفه عن هذه الحقيقة. وهذا هو قول أكثر أصحاب الشافعي، وهو الظاهر من هذهبه.
2. أنه لا يدل على ذلك ، وهذا هو قول الحنفية، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كالغزالي وأبي بكر القفال.
3. أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وعز الشوكاني هذا القول في كتابه إرشاد الفحول.

ثم القائلون بالبطلان اختلفوا فيما بينهم هل يقتضي البطلان لغة أو شرعا، والراجح أنه يقتضيه شرعا لا لغة. ثم القائلون إنه لا يقتضي البطلان مطلقا اختلفوا فيما بينهم ، فذهب الحنفية إلى أنه يدل على الصحة، وذهب غيرهم كالغزالي إلى أنه لا يدل عليها.

الحالة الثانية: أن يكون النهي راجعا لذات الفعل أو لجزئه، وذلك كالنهي عن بيع الحصاة فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وبيع الحصاة كما ورد تفسيره في بعض الأحاديث هو أن يجعل

[٢٧]. المصدر السابق، ص: 345-346

نفس الرمي بيعا، فالنهي إذا إلى ذات الفعل. وموقف الأصوليين من هذه الحالة هي أن جمهور العلماء يذهب إلى أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان.[٢٨]

الحالة الثالثة: أن يكون النهي راجعا إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله، وذلك كالنهي عن الربا، فإن النهي من أجل الزيادة، والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له، بل وصف له ، ومثل ذلك النهي عن صوم اليعد وأيام التشريق. فقد اختلف العلماء من هذه الحالة فذهب الجمهور إلى أن النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه فسادا مرادفا للبطلان، فهو عندهم نظير النهي عن العمل لذاته، فلا يترتب أي أثر من آثاره المقصودة عنه. وذهب الحنفية إلى أن النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد الوصف فقط، أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، حتى إذا زال الوصف كان مشروعا، ويطلقون عليه اسم الفاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض، فالفاسد عندهم هنا غير باطل.[٢٩]

الحالة الرابعة: أن يكون النهي عن العمل راجعا إلى وصف مجاور له، ينفك عنه، غير لازم له وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة. فالنهي هنا لشغل الملك الغير بغير حق، وهو أمر مجاور غير لازم لأنه قد يحصل بغيرها. ومثل ذلك النهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة، فالنهي هنا ليس راجعا إلى ذات الشيئ ولا إلى صفة من صفاته، بل هو راجع إلى أمر خارج عن البيع، وهو اشتغال عن السعي إلى صلاة الجمعة. وموقف جمهور العلماء من هذه الحالة أن النهي لا

---

[٢٨]. المصدر السابق، ص: 248

[٢٩]. المصدر السابق

يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه ، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله، وعدم اقتضائه الفساد لأن جهة المشروعية تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما.[٣٠]

وجوه الاتفاق والاختلاف

من العرض السابق – وهو مفهوم النهي لدى الأصوليين والبلاغيين – يمكن أن يستنتج خلاصة الاتفاق والاختلاف بين البلاغيين والأصوليين نحو اتجاهاتهم بالبحوث عن النهي وهي كما تلي:

1. وجوه الاتفاق

فوجوه الاتفاق عن بحوث النهي بين هذين العلمين كما يلي:

أ. اشتراكهما في تعريف النهي، وهو عبارة عن طلب امتناع الفعل من الأعلى إلى الأدنى. من هذا الوجه يشترك بين البلاغيين والأصوليين في تحديد معنى النهي وإن كان هناك التعاريف المختلفة ولكن حقيقتها متقاربة.

ب. الاشتراك في استعمال صيغة النهي وهي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، بيد أن الأصوليين يضيفون ويعدون من أنواع صيغ النهي الصيغ التي تدل معنى النهي وهي كالتصريح بلفظ التحريم وغيره.

ج. البلاغيون والأصوليون يتفقون في تقسيم النهي بين معانيه الحقيقية والمجازية.

2. وجوه الاختلاف

أما الوجوه الاختلاف بينهما كما يلي:

---

[30]. المصدر السابق

أ. موضوع البحث

اختلاف موضوع البحث بين هذين العلمين يترتب إلى اختلاف البلاغيين والأصوليين في بحثهما عن النهي. فكان موضوع البحث من علم البلاغة هو تأدية معنى الجليل واضحا بعبارة صحيحة فصيحة لها في النفس أثر خلاب مع ملاءمة للموطن الذي يقال فيه والأشخاص الذين يخاطبون. أو بعبارة أخرى أن علم البلاغة هو علم الذي يبحث عن طريقة استخدام اللغة فعالا حتى لا يقع بين المتكلم والمخاطب سوء الفهم في اتصالهما. فلبلاغيون يبحث عن النهي لأجل معرفة معاني النهي بين الحقيقي والمجازي وطريقة استخدامهما في الكلام.

أما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت من أحكام الكلية، إذا فالأصوليون يبحثون عن الأدلة الشرعية ليتوصلوا إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعينا باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية. فالأصوليون يبحثون عن النهي مستعينا باستقراء الأساليب العربية كما سلكها علماء المعاني، ويستعين أيضا لذلك بالاستعمالات الشرعية. وهم لايقفون أمام أساليب النهي لمجرد الوقوف على أنواع المعاني الحاصلة من الأحوال المختلفة والمقتضيات المتباينة بل يضيفوا إلى هذه المحاولة على اكتشاف أو استنباط الأحكام الكلية من خلال النصوص تحمل أساليب النهي.

ب. غاية البحث

تختلف بين البلاغيين والأصوليين في غاية البحث بينهما فغاية البلاغيين من بحث النهي استخراج الأحكام المتضمنة في صيغ النهي، فالبلاغيون يستخرجون منها الأحكام اللغوية التي تميز بين المعنى الحقيقي والمجازي. من خلال هذه المعاني

يعرف كيف استخدام أسلوب النهي وفقا بمقتضى الحال وبأحوال المخاطبين. وغاية علماء المعاني كما ذكر هو لمعرفة معاني النهي بين معاني الحقيقي وغيره، وكذالك من غايتهم بيان طريقة استخدام أسلوب النهي وفقا بمقتضيات الأحوال حتى صار المتكلم فصيحا في أداء كلامهم لا سيما في استعمالاتهم أسلوب النهي.

أما الأصوليون فأغراضهم البحوث عن النهي لغرض استخراج الأحكام الشرعية الكلية التي تتفرع منها الأحكام الشرعية الجزئية، فيستخرجون من خلال بحوثهم عن النهي الأحكام الشرعية الكلية كالنهي يدل على البطلان أو الفاسد إذا كان النهي مطلقا عن القرائن الدالة على أن النهي عنه قبيح لعينه أو لغيره، أو لا يدل على البطلان إذا كان النهي عن العمل راجعا إلى وصف مجاور له، ينفك عنه، غير لازم له. فغاية من هذا البحث هي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية ليتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

الخاتمة

قد اشترك البلاغيون والأصوليون في بحثهم عن النهي في اللغة العربية، ثم إن غايتهم تختلف بينهما اختلافا ترجع مصادرها إلى اختلاف الموضوع بين هذين العلمين. فالبلاغيون يبحث عنه لأجل استخراج الأحكام اللغوية المتضمنة في تلك النصوص التي تحتمل فيها صيغ النهي، فيستنتج من بحوثهم أن لأسلوب النهي معنيين إما أن تكون حقيقية وإما غير حقيقية أو مجازية. وينطلق من نتائج بحثهم هذه تعرف كيف تستخدم هذه الصيغة النهيية في لغة الإتصال حتى تكون المواصلة بين المتكلم والمخاطب بليغا وفصيحا.

أما الأصوليون فليس من شأنهم أن يبحثوا عن النهي لأغراض استخراج الأحكام اللغوية كما سلكها رجال البلاغة، وإن كان في الواقع يستعينون أيضا في بحوثهم باستقراء جوانب اللغوية ولكن حقيقة غايتهم ليس استخراج المعاني اللغوية بل لأجل استخراج الأحكام الشرعية الكلية من خلال النصوص المتضمنة لصيغ النهي. فيستخرجون معنى النهي بمعنى البطلان أو ما يدل على غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالأحكام الشرعية الكلية.

Daftar Kepustakaan

al-Khan, Musthafa Sa'id, Atsar al-Ikhtilaf Fi al-Qawaid, al-Ushuliyyah Fi Ikhtilaf al-Fuqaha', Beirut, Muassasah al-Risalah, 1998

Al-Khalaf, Abdul Wahab, Ilmu Ushul al-Fiqh, t.k, Dar al-Ilm, 1978

Al-Hasyimi, Ahmad, Jawahir al-Balaghah Fi al-Ma'ani wa al-Bayan wa al-Badi', Indonesia, Maktabah Dar Ihya Kutub al-Arabiyah, t.th

'Akawi, Fawwal In'am, al-Mu'jam al-Mufasshol Fi Ulum al-Balaghoh al-Badi' al-Bayan al-Ma'ani, Beirut, Dar Kutub al-Arabi, 1971

'Atiq, Abdul Aziz, Ilm al-Ma'ani al-Bayan al-Ma'ani, Beirut, Dar al-Nahdhah al-Arabiyah, t.th

al-Syaukani, Muhammad, Irsyad al-Fahul Ila Tahqiq al-Haq Min Ilm al-Ushul, t.k, Dar al-Fikr, t.t

H.D. Hidayat, al-Balaghah Li al-Jami' wa al-Syawahid Min Kalam al-Badi', Semarang, PT. Toha Putra, t.t

Tamam Hasan, *al-Ushul, Dirasah Epistemologiyah Li Ushul al-Fikri al-Lughawi al-Arabi,* al-Maghrib, Dar al-Tsaqafah, 1991

Zuhaili, Wahbah, Ushul al-Fiqh al-Islamiy, Damsyiq, Dar al-Fikr, t.t